وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال : هذه الثالثة التي ذكر ا D جعل ا عقوبة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وأخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب فإن طلقها فلا تحل له قال : هذه الثالثة .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أم سلمة " أن غلاما لها طلق امرأة تطليقتين فاستفت أم سلمة النبي صلى ا عليه وآله فقال : حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره " .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد إمرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين .

وأخرج مالك والشافعي والنحاس في ناسخه والبيهقي عن ابن عمر .

أنه كان يقول : إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أم أمة وعدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن ابن المسيب .

أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له : حرمت عليك .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن سليمان بن يسار .

أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة كانت تحته حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى ا عليه وآله أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب إليه وعنده زيد بن ثابت فسألاهما فقالا : حرمت عليك حرمت عليك .

وأما قوله تعالى : حتى تنكح زوجا غيره أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويهزها .

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال " نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت عند رفاعة بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فأتت النبي صلى ا عليه وآله فقالت : إنه طلقني قبل أن يمسني أفأراجع إلى الأول ؟ قال : لا حتى يمس .

فلبثت ما شاء ا ثم أتت النبي صلى ا عليه وآله فقالت له : إنه قد مسني .

فقال :